



أهمية نظام الحسبة في العمل الرقابي ومكافحة الفساد

- دراسة وصفية تاريخية -

الباحث

الدكتور حسام مهدي سعدي

هيئة النزاهة



المقدمة:

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدُّ من أهمِّ المبادئ التي جاء بها الإسلام الحنيف لتنظيم شؤون حياة الناس في مجمل صورها وأنظمتها المختلفة. وعلاقاتهم في شتى أنواع هذه المعاملات والمبادلات التي تكفل إعطاء كل ذي حق حقه. من ذلك إقراره لنظام الحسبة الذي يُعدُّ من أهمِّ المؤسسات القضائية والرقابية العربية الإسلامية الذي كان له الدور البارز في الحفاظ على استقرار الحياة لتحقيق العدالة والمساواة. وحسم النزاعات في العلاقات وشعور الناس بالطمأنينة والأمان؛ لتكون رادعاً عند غياب الوازع الديني والفساد في الأخلاق والمعاملات وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من صور الفساد التي نشهدها في زمننا الحاضر. وقد أنزل الله تعالى في كتابه الكريم عدداً من الآيات البيّنات في موضوع الحسبة والاحتساب. التي وضعت الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام سواء أكانت في حقوق الله سبحانه وتعالى أم في حقوق عباده.

وُعدَّ الحسبة من الوظائف الأساسية المهمة التي ظهرت وتطوّرت مع ظهور الدولة الإسلامية وتطوّرها عبر مراحلها المختلفة. ولم تنشأ وظيفة المحتسب كولاية معقودة لوالي الحسبة إلّا في أيام الدولة العباسية. مُعبّرةً عن الحسّ الحضاري الرفيع الذي تميّزت به المجتمعات الإسلامية وواقعها الحيّاتي بمظاهرها اليومية المختلفة. لهذا فإنَّ الأساس الفكري الذي تشكّلت بها هذه الوظيفة وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل. وهو ما يتطلّب وجود مجتمعٍ منظمٍ وحكومةٍ تتحمّل مسؤولية الوصول إلى هذه الغاية.

من خلال بحثنا ودراستنا لهذه الموضوع نجد أنَّ كثيراً من الدراسات والأبحاث تناولت موضوع الحسبة في الماضي والحاضر من حيث بيان شروط المحتسب وآدابه وحكم الحسبة ومشروعيتها وأهميتها والأسباب الموجبة لعملها. ولكن قلماً تناولت تلك الدراسات علاقتها بالدوائر الرقابية المعاصرة وكيفية الاستفادة والاستزادة من تجاربها السابقة وفي تنظيم سلطة العاملين فيها. وتطوير عمل هذه الجهات الرقابية منذ تأسيسها وحتى الوقت الحاضر.



ومن هذا المنطلق، فقد تمَّ إعداد هذا البحث لِيُسلِّطَ الضوء على المعنى اللغويِّ والتطبيقيِّ لمفهوم الحسبة والاحتساب ووظيفة المحتسب وسلطته الرقابية وامتداده التاريخيِّ لما نشهده اليوم من تطوُّر في عمل مُؤسَّساتنا الرقابية وأطرها التشريعية والقانونية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ التعرُّض لموضوع نظام الحسبة يُعطينا فكرةً واضحةً عمَّا وصل إليه المسلمون الأوائل من اهتمام وتطوُّر بهذا الجانب الرقابيِّ في حياة الناس. كما أنَّه يُبيِّن أهمية العمل بالحسبة ومشروعيتها ودورها في حفظ الحقوق الدينيَّة والأخلاقيَّة والاقتصاديَّة والتجاريَّة والأمنيَّة والإداريَّة وغيرها. وبهذا فإنَّ مفهوم الحسبة ومبادئها ونظامها يتطلَّب مزيداً من التفسير والإيضاح لكثيرٍ من الناس. وخاصَّةً أنَّه قد تمَّت الإساءة إلى فحواه ومدلولاته؛ نظراً لاستخدامه من قبل بعض التنظيمات الإرهابيَّة المعاصرة لإرهاب الناس وتخويفهم وجعله جهازاً أمنياً مُسلَّطاً على رقاب الناس في المناطق التي تُسيطر عليها هذه التنظيمات. ولذلك حدَّدنا بعض التساؤلات التي قد تكون مُفيدةً بالإجابة عنها وتفسيرها في بحثنا هذا. وهي:

١. ماهي السلطات الممنوحة للمحتسب في تنفيذ مهامه الرقابية والحسابية؟
٢. ماهو مفهوم المحتسب وما مدى صلته وتأثيره في حياة الناس ومدى صلته بعمل الجهات الرقابية المعاصرة؟

هدف البحث:

انطلاقاً من تحديدنا لمشكلة هذا البحث فيمكن من خلالها تبيان أهم أهدافه المتمثلة بـ:

١. توضيح فكرة الحسبة والمحتسب في ضبط شؤون الناس. وأثرها في تعاملاتهم.
٢. تسليط الضوء على السلطات الرقابية التي يُمارسها المحتسب أثناء أدائه لوظيفته وبيان أهميتها في المهام التي تضطلع بها المؤسسات الرقابية المعاصرة.

منهج البحث ونوعه:

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي لتتبع تطوُّر الظاهرة تاريخياً، ويتعامل مع مغزى وأهميَّة المعلومات الكامنة في التاريخ، وحيث إنَّ التاريخ هو مجموعة من الأنشطة البشريَّة فلا بدَّ أن يتمَّ وصفها ودراستها، وقد لا تقتصر على ظاهرة واحدة بل يتعدَّها لعدَّة مواضيع وظواهر كان لها أثرٌ مباشرٌ أو غير مباشرٍ في الوقت الراهن الذي نعيشه^(١).

إنَّ الهدف من دراسة هذا المنهج ليس فهم الماضي فقط، ولكن للاستفادة من فهم الحاضر والتخطيط للمستقبل؛ حتى يتمكَّن الفرد والمجتمع والمؤسَّسة من التطوُّر والتقدُّم، حيث إنَّ هذا المنهج يُعنى باسترداد الحدث التاريخيَّ من الماضي وإعادة ترتيبه وتنسيقه في الحاضر بقصد الوصول إلى معلوماتٍ وحقائق تتَّسم بالموضوعيَّة والدقة وملائمة ومقبولة للموضوعات التي تناولها الباحث في هذه الدراسة، وبخاصَّةٍ من جانب عمل الأجهزة الرقابية والتفتيشية الحالية التي تضطلع بمهامٍّ وواجباتٍ شبيهةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ بما كانت عليه مهام وواجبات العاملين في مجال الحسبة آنذاك.

(١) أحمد عارف العساف، محمود الوادي، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١١٩-١٢٠.

المبحث الأول مفهوم الحسبة لغةً واصطلاحاً

تدلُّ كلمة حسبةٍ في اللغة على العدد والحساب والقصد. يُقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به. واحتسب على فلان الأمر: أنكر عليه قبيح عمله. واحتسب الأجر على الله: أدخره لديه. وهي مصدر: احتسَبَ، يَحْتَسِبُ، احْتِسَابًا^(١). والاحتساب يكون في الأعمال الصالحات والمكروهات وهو العمل إلى طلب الأجر وخصيله بالتسليم والعبر أو باستعمال أنواع البرِّ والقيام بها على الوجه الموسوم والثواب المرجو منها^(٢).

وقد أوردت الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) تعريفاً لمفهوم الحسبة بأنها تعني الحساب والتحقُّق وهو مفهومٌ تطبيقيٌّ. وليس مذكوراً صراحةً في القرآن الكريم ولا في مجموعة الحديث الصحيح. وفي مراجعةٍ لكتاب محمد عمر ميمون تُفسَّر الحسبة كالاتي: «تطبيق مفهوم الحسبة يُفهمُ عموماً على أنه إحدى الآليات لضمان تصحيح الممارسات الاقتصادية والتجارية بين الأمة الإسلامية^(٣)».

ويعرِّفها الماورديُّ في كتابه الأحكام السلطانية بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٤). كما جاء في قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٥).

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم. لسان العرب (مادة حسب).

(٢) لسان العرب. (دار الفكر بيروت، ١٣٧٤هـ). ج ١، ص ٣١٦.

(٣) محمد عمر ميمون. مراجعة الواجبات العامة في الإسلام. المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، المجلد (١٧)، العدد (١)، ١٩٨٥، ص ١٤١-١٤٢. للمزيد انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا). الحسبة.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٣٩٨هـ. ص ٣٦٢.

(٥) سورة آل عمران. الآية ١٠٤.

وجاء في مُقدِّمة ابن خلدون: أنَّ الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائمين بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعيَّن فرضه عليه ويتَّخذ الأعوان على ذلك^(٧). ويوضح الدكتور حمدان الكبسي الحسبة ومهمّة المحتسب بأنّها مراقبة سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي. وفي نطاق المصلحة العامّة للمجتمع. وبهذا المعنى يكون لنظام الحسبة أركان أربعة هي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه والاحتساب نفسه^(٨).

إنّ الحسبة وظيفة جليّة رفيعة الشأن تتولّى حفظ المجتمع المدني وتصونه وترعى الآداب العامّة فيه وتسهر على وجودها لتأمر بالمعروف إذا اختفى واستتر وتنهى عن المنكر إذا نشأ وانتشر^(٩).

وقد وصفها ابن مبارك^(١٠) بأنّها: رقابة إداريّة تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد. أي في المجال الاجتماعي بوجه عام وفقاً للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية وللأعراف السائدة في كل زمان ومكان.

ومّا تقدّم من تعاريف ومفاهيم وردت في معنى الحسبة والاحتساب نجد أنّ الحسبة نظام رقابيّ إصلاحيّ له قواعد وأحكام وأصول مُستمدة من القرآن الكريم والسنة النبويّة والتعاليم الدينيّة المبنيّة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا النظام له دلالاته وأهميّته التاريخيّة في تأصيل قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد لضمان سير الحياة الاجتماعيّة واستقرارها وتقدّمها.

(٧) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة. المجلد الأول. دار الشعب. القاهرة. ١٨٧٩. ص ٢٠١.

(٨) حمدان عبد المجيد الكبسي. أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية. دار الشؤون الثقافية. بغداد. ١٩٨٩م. ص ٩.

(٩) محي هلال السرحان. نظام الحسبة في الإسلام. مجلة الرسالة الإسلامية. وزارة الأوقاف. مطبعة الرشاد. بغداد. ١٩٧٠. العدد ٢٩-٣٠. ص ١٠.

(١٠) محمد بن المبارك. الدولة ونظام الحسبة. ط ١. دمشق. دار الفكر. ١٩٦٧. ص ٧٣.

الحسبة في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدلُّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. منها ما يُحفِّز ويوجب الناس على القيام بهذا الأمر ومنها ما يُنذِر بسوء العاقبة. ولنا أن نُبيِّن الآيات الكريمة التي تُحفِّز وتدفع الناس إلى الأمر بالمعروف وهي:

١. قوله تعالى: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١١).
٢. قوله تعالى: يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ^(١٢).
٣. قوله تعالى: لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^(١٣).
٤. قوله تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١٤).
٥. قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ^(١٥).

(١١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(١٢) سورة لقمان: الآية ١٧.

(١٣) سورة المائدة: الآية ١٣.

(١٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(١٥) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

٦. قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١٦).

٧. قوله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(١٧).

٨. قوله تعالى: الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ^(١٨).

٩. قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ^(١٩).

وفيما يتعلق بالآيات الكريمة التي تشير إلى الأعمال المبتذلة والفسادة فقد تناول القرآن الكريم جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد، إذ يجدر القول إن مفردة (الفساد) وردت أكثر من خمسين مرة في أربع وعشرين سورة^(٢٠) بمعناها الصريح أو بالمعاني والألفاظ المقاربة^(٢١).

وقد فسّر الباحثون والمفكرون اللفظ القرآني للفساد على عدّة أوجه هي^(٢٢):

(١٦) سورة التوبة: الآية ٧١.

(١٧) سورة الحج: الآية ٤١.

(١٨) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(١٩) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(*) انظر: سورة البقرة (١١/١٢/٣٠/١٠/٢٠٥/٢٥١) آل عمران (١٣) المائدة (٣٣) الأعراف (٨٥/٨٦-٨٧/١٠٣/١٢٧) هود (٨٥/١١٦) الإسراء (٤) يوسف (٧٣) الرعد (٢٥) الشعراء (١٨٣) القصص (٨٣/٧٧) العنكبوت (٣٠-٣١) الروم (٤١). ص (٢٨) غافر (٢٦) المائدة (٣٣) محمد (٢٢) الكهف (٩٤/١٠٣-١٠٤) الرعد (٢٥) الفجر (١٠-١١) النمل (٧١) النمل (٣٤) يونس (٨١).

(٢٠) محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفسر لأحكام القرآن الكريم (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠١) باب الفساد، ص ١٢٩-١٣٠.

(٢١) الحسين بن محمد الدامغاني. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠، ص ٣٥٧.

- الوجه الأول يعني المعصية (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)^(*).
 - الوجه الثاني يعني الهلاك (ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن)^(*).
 - الوجه الثالث يعني الجوع والقحط (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)^(*).
 - الوجه الرابع يعني القتل (إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض)^(*).
 - الوجه الخامس يعني الظلم والجور (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها)^(*).
 - الوجه السادس يعني السحر والشعوذة (إن الله لا يصلح عمل المفسدين)^(*).
- إن مبادئ الدولة الإسلامية الفتية استوعبت الإرث التجاري والعادات المحلية. ونظمت الشريعة السمحاء المعاملات التجارية والمالية. وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة مؤكدة التعامل العادل بين التجار ووردت إشارات إلى رؤوس الأموال والربا والقروض. وإن أمور التجارة والمال قد نظمت وفق القواعد الإسلامية. كما أن بناء مدن جديدة كالبصرة والكوفة والفسطاط أدى إلى ظهور مشاكل اجتماعية وأخرى دينية. إضافة إلى ظهور الأسواق في هذه الأمصار وتوطن أصحاب المهن والصناعات المختلفة التي تمد هذه المهن بما يحتاج السكان من لوازم مختلفة. كل هذا قد مهد لتطور وظيفة المحتسب^(٢٢). ولذلك نجد أن للحسبة خصائص محددة يمكن تلخيصها فيما يأتي^(٢٣):

(*) سورة البقرة: الآية ١١.

(*) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(*) سورة الروم: الآية ٤١.

(*) سورة الكهف: الآية ٩٤.

(*) سورة النمل: الآية ٣٤.

(*) سورة يونس: الآية ٨١.

(٢٢) صادق فيحان عزوز، الحسبة في الدولة العربية والإسلامية، مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، العدد الثاني، جامعة المثنى، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.

(٢٣) عبد الرحمن نصر هاشم، مصدر سابق، ص ٨.

١. الحسبة في الأصل فرض كفاية على جميع المُكَلَّفِينَ، لقيام أمور الدين والدنيا عليها. ولأنَّها الهدف من الرسالة الإسلامية.
٢. ولاية الحسبة هي فرعٌ عن الأصل، وجدت بناءً على مقتضيات فرضتها الظروف والوقائع وحاجة المجتمع دون أن تُخَلَّ بأصلها.
٣. للمُحتسب حقُّ الزجر والاختبار وإيقاع العقاب وفق الشرع وفي حدود الاختصاص.
٤. تهدف الحسبة بجميع أنواعها لحماية المجتمع من الانحراف والفساد ومنع الاستهانة بالشرع والفرائض بهدف منع العقاب الجماعي.

اختصاص المحتسب وسلطته الرقابية:

إنَّ الأصل في سلطة المحتسب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يدخل في سلطته الأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات والكذب والخيانة، وما يدخل في تطفيف المكيال والميزان والغشِّ في الصناعات والمبيعات والديون ونحو ذلك، وفي هذا يقول المولى عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٢٤).

وفي هذا الصدد نشيرُ إلى مرسوم يعود إلى الدولة الأيوبية بتعيين عاملٍ يقوم بمهام الحسبة بتأكيد على: «فباشِرْ أمرها مباشرةً من يبذل في التقوى جهداً فلا يرى غيرها على ظمئٍ ورداً، ولا يراه الله حيث نهاه، ولا يأمره أبداً وينهاه إلى نُهاه، ولا يرى كشفته إلا وهو عالمٌ أنَّ الله يراه»^(٢٥) فالتقصير المتعمد في العمل خيانة وغش لا يليق بمن يؤدي وظيفة ذات بُعدٍ دينيٍّ مثل وظيفة المحتسب.

لذلك لا بدَّ أن يتوجَّب على المحتسب، إضافة إلى امتيازاته بالإيمان والعدل أن يكون ذكياً

(٢٤) سورة الشعراء: الآية ١٨١.

(٢٥) أبو العباس أحمد الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الجزء العاشر، القاهرة، دار الكتب السلطانية، ١٩١٦، ص ٤١١.

فطناً نبهها لا تنطلي عليه محاولات أهل الصنائع والأسواق في الغشّ والتزوير والتمويه والتدليس، وأن يكون جاداً في حرّي هذه الأمور. يحترم أخلاقيّات المهنة والمجتمع. فإذا تهاون عن عمله وتكرّرت عليه شكاوى الناس سقطت شرعاً ولايته: لخروجه عن أهليّة الحسبة ومبادئها. وذلك لارتباط عمل المحتسب بجوانب مهمّة في حياة الناس وأنّ أيّ تقصير في عمله قد يسبّب نقمة عامّة على السلطة وعلى البلد. وفي هذا نلاحظ وجود تقارب كبير بين عمله ومسؤوليّته مع ما نجده اليوم في عمل ومسؤوليّة العاملين في المؤسسات الرقابية المختلفة.

كما ذكر ابن بسام في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة، أنّ الوزير علي بن عيسى في النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة كتب إلى محتسب بغداد: لكثرة جلوسه في بيته قائلاً: «الحسبة لا تحمّل الحجة، فطف بالأسواق تدر لك الأرزاق. وإنّ لزمّت دارك صار الأمر كلّهُ عليك، والسلام»^(٢٦).

إنّ وظيفة الحسبة تُعبّر عن التضامن الاجتماعيّ؛ لذلك عملت الدولة إلى تعيين موظّف يُدعى (المحتسب) مهمّته حفظ الصالح العام بمراقبة السلوك والأخلاق والمخالفات الدينيّة والاقتصاديّة ويقوم على حفظ الصحة العامّة في المدينة^(٢٧).

وبالرغم من كون حالة الاقتصاد الأسواق والتجارة في الأزمان السالفة لم تكن كعهدهنا اليوم من تقدّم وتطوّر وتنافس في أصول المعاملات التجاريّة والمضاربات والبيع والشراء وتداخلها مع السياسة والسلطة، إلا أنّ الدين الاسلامي قد وضع حجر الأساس لتنظيمها وتبيان حلالها وحرامها بالتعامل؛ لأنّها من ضروريات وأساسيات الحياة المعاشية، ولها تماسّ مباشرٌ بحياة الفرد ورفاهية الناس بما يضمن الاستقرار والأمن الداخلي للبلد. ولأنّ عمليّات السوق من بيع وشراء وتجارة هو المحكّ الأساسي لأخلاق الناس ومدى التزامهم بمبادئ

(٢٦) محمد بن أحمد المحتسب (ابن بسام). نهاية الرتبة في طلب الحسبة. بغداد: مطبعة المعارف. ١٩٦٨. ص ١٥.

(٢٧) حمدان عبد المجيد الكبيسي. أسواق العرب قبل الإسلام. مجلة آداب المستنصرية. العدد الرابع. بغداد. ١٩٧٩. ص ١٠٦.

وتعاليم الدين الإسلامي. فقد أوجب ذلك تهيئة من يقومون على مراقبة هذه الأعمال ومحاسبة المخالفين بحق الناس إحقاقاً للحق وعملاً بما جاءت به الشرائع السماوية كافة^(٢٨).

وقد كان تطوّر الحياة وتعقيدها وبناء مدن وأمصار جديدة أدّى إلى ظهور مشاكل اجتماعية واقتصادية في حياة الناس. فكان لا بدّ لهذه الوظيفة أن يتّسع مداها تبعاً لاتساع المدن. وأن يساعد المحتسب في مهامه من العرفاء والأعوان الذين يتّسمون بالتدبّر والأخلاق الحميدة والثقة والأمانة والقوّة. ليكون مُشرفاً على أحوال الأسواق وأهل المهن. ومراقبتهم في تصريف أعمالهم بما يُسهّل عليه أداء مهامّه المتشعّبة في كلّ نواحي المجتمع^(٢٩).

ولذلك تُعدّ وظيفة المحتسب تجسيدا حقيقياً لما نشهده اليوم من تطوّر في هيكلة وتنظيم المؤسسات الرقابية والتفتيشية والإصلاحية. ويمكن حصر أهمّ واجباته في المجالات الآتية^(٣٠):

١. المجالات الدينية التي تتمثل في الإشراف على الجوامع والمساجد وعلى العاملين فيها وصيانتها والحفاظ عليها.

٢. المجالات الاجتماعية التي تتمثّل في الإشراف على الرعاية وحثّ ولاة الأمور لعمل المعروف والنهي عن المنكر. كذلك يُشرف المحتسب على تفقّد السجون مرّتين أو ثلاث مرات كل شهرٍ والعفو عن المسجونين من كان ذنبه خفيفاً وبخاصّة في شهر رمضان والأعياد.

٣. المجالات الاقتصادية تُعدّ من أوسع مجالات عمل المحتسب: نظراً لتشعّبها من مراقبة المكايل والموازين والأسعار. والحفاظ على الطرقات إلى شتّى مناحي الحياة المختلفة.

وينقسم مبدأ الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام: الأول ما يتعلّق بحقوق الله (تعالى) والثاني يتعلّق بحقوق العباد والثالث ما هو مُشترك بين حقوق الله (تعالى) وبين العباد. أمّا النهي

(٢٨) صادق فيحان عزوز، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢٩) عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٢.

(٣٠) صادق فيحان عزوز، المصدر السابق، ص ١٧٧-١٧٨.



عن المنكر. فينقسم هو الآخر إلى ثلاثة أقسام: يتعلّق الأول بالعبادات والثاني بالمحظورات. أمّا الثالث فيتعلّق بالمعاملات. وحيث إنّ وظيفة المحتسب ذات بُعدٍ حضاريٍّ فعالٍ يُوازن بين الحقوق العائدة للأطراف الثلاثة (الله سبحانه وتعالى والجماعة والمجتمع) ثمّ حرّية الفرد في الفعل والاختيار. وكلُّ ذلك يتمُّ تنسيقه عن طريق مراعاة الأحكام الشرعيّة في التطبيقات العمليّة للفرد في كلّ اتّجاهاتها ومحاورها^(٣١).

(٣١) موفق سالم نوري. أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلاميّة. منشورات المجمع العلميّ. مطبعة المجمع العلميّ. بغداد. ٢٠٠٧. ص ٣٨٥-٣٨٦.

المبحث الثاني المؤسسات المناظرة لنظام الحسبة في العصر الحديث

إنَّ التراث الغنيَّ هو حلقة وصل بين سالف الأُمجاد وحاضرها تكون إفادته واستيعابه من هذا الإرث الكبير: كي يكون حاضراً بما يحويه من تقدُّم ورقي امتداداً لإرثنا العتيق. فبدون هذه الروابط سيظل حاضرننا فقيراً منكفئاً لا يقوى على الثبات بين تيارات الحضارات الراهنة.

لذلك نجد أنَّ كثيراً من الهيئات والمؤسسات المعاصرة تُعدُّ امتداداً طبيعياً لما كان زائراً به عمل ديوان الحسبة آنذاك، وذلك أمرٌ طبيعيٌّ نتيجة تقدُّم أساليب الحياة بكلِّ جوانبها وتوسُّعها وتشعُّبها وتزايد أعداد الناس وتفاقم الأزمات الاجتماعية والسياسية ممَّا يدفع بضرورة التوسُّع والتخصُّص بالأعمال المنوطة بديوان الحسبة، وإنَّ بعض الكُتَّاب والمؤلفين الذين كتبوا عن الحسبة لم يكن مفهوم الحسبة واضحاً في أذهانهم، فخلط بين اختصاصاتها واختصاصات كلٍّ من القضاء والمظالم؛ فبعضهم يضمُّها للقضاء ويجعلها جزءاً منه، وبعضهم يضمُّها للمظالم والبعض الآخر يراها فرعاً من فروع الشرطة، إلى غير ذلك من المفاهيم التي تنمُّ عن عدم الإحاطة بالدور العظيم والفعال والشمولي الذي يؤديه المُحتسب داخل البنية الاجتماعية الإسلامية. لذلك يمكن من خلال دراسة الواقع الحالي للمجتمعات المعاصرة معرفة أهمِّ المؤسسات التي تشترك في جزءٍ أو كلٍّ من أنشطتها وأعمالها مع المهام التي كانت موكلة للعاملين بديوان الحسبة ولسلطته الرقابية^(٣٢)؛

أولاً: هيئات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة:

ينشأ الفساد عن خلل يصيب آليات إدارة الحكم في القطاعين العام والخاص، وينعكس سلباً على جهود التنمية البشرية ويهدد كرامة الناس وأمنهم؛ وإدراكاً للحاجة إلى مزيدٍ

(٣٢) لمزيد من الاطلاع انظر: سعد سليمان سعيد، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٢.

من العمل في هذا المجال، واستجابةً إلى الطلب المتزايد في تعزيز التعاون وتشجيع العمل الجماعي في مواجهة الفساد من خلال التركيز على حماية النزاهة وتنمية القدرات الوطنية على منع وقمع أفعال الفساد كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وسوء استغلال السلطة والإثراء غير المشروع. تمّ التفكير بتأسيس هيئات ومؤسسات تُعنى بالرقابة المالية ومكافحة الفساد الإداري ونشر ثقافة النزاهة بما يتّفق وحاجة البلد إلى ذلك، ونشير في هذا الصدد إلى مهامّ بعض هيئات الرقابة المالية ومكافحة الفساد في العالم العربيّ وكما يأتي^(*):

١. هيئة النزاهة في العراق:

بعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ توسّعت المهام واستحدثت وزارات ودوائر جديدة اقتضتها الخطط التنمويّة، ما اقتضت الحاجة إلى تأسيس دائرة تدقيق الحسابات العامّة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧ التي عُرِفَت فيما بعد باسم ديوان مراقب الحسابات العامّ. وقد جرى تعديلان على ذلك القانون كانت الغاية منها توسيع واجبات ديوان مراقب الحسابات العامّ وقد أخذت الدولة تعمل على تطوير جهاز الرقابة في العراق عن طريق توسيع صلاحيّاته واختصاصاته ورفع كفاءته؛ لكي يتمكّن من مسايرة التطوُّر الحاصل في وظائف الدولة. ولرسم آلية التعاون مع الجهات الرقابية الجديدة المُستحدثة دعت الحاجة إلى تأسيس هيئةٍ مُستقلةٍ تُعنى بأمور النزاهة والشفافية والحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد. وذلك بعد انهيار مؤسسات الحكم وسقوط النظام الحاكم عام ٢٠٠٣ تمّ استحداث (مُفوّضية النزاهة العامة) بموجب القانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم العراقيّ ووفقاً للتحويل الممنوح من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلّة بالأمر (٥٥ لسنة ٢٠٠٤). وعدّها الدستور العراقيّ لعام ٢٠٠٥ إحدى الهيئات المُستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النُّوَّاب وبُدِّل اسمها إلى (هيئة النزاهة) بموجب المادّة (١٠٢)

(*) انظر موقع (انفستك) على شبكة الانترنت: <https://sa.investing.com/brokers/regulation>

منه. وقد أصبح لهيئة النزاهة قانونها الخاص بها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، والذي يُحدّد صلاحيتها وتنظيمها الداخليّ وعدّها شخصيّة معنويّة لها استقلالها الماديّ والإداريّ، وللهيئة هدفٌ هو منع الفساد ومكافحته، ولها وسائلها القانونية في تحقيقه وتأديّة وظيفتها عن طريق^(٣٣):

١. التحقيق في قضايا الفساد بواسطة مُحقّقين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢. اقتراح تشريعاتٍ تصبُّ في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرُّض للاستجواب.
٣. إلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم الماليّة.
٤. إصدار مُدونة قواعد سلوك مُوظّفي القطاع العامّ لمعايير السلوك الأخلاقيّ في ميدان الوظيفة العامّة.
٥. إعداد الدراسات والبحوث والحملات الإعلاميّة، وتوعية وتثقيف مُوظّفي القطاع العامّ والخاصّ والجمهور، وتقوية مطالبه باعتماد معايير الشفافية والمحاسبة والمساءلة والنزاهة، إضافةً إلى إصدار هيئة النزاهة لتقارير سنويّة تُوضح فيها وبشكل مُفصّل الأنشطة والفعاليات والمؤشرات كافة التي توثق حجم الفساد بالعراق.

١. هيئة الرقابة الإداريّة في مصر^(٣٤):

تختصُّ هيئة الرقابة الإداريّة وفقاً لقانون إنشائها رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بالآتي:

١. بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيتها .
٢. الكشف عن عيوب النظم الإداريّة والفنيّة والماليّة التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامّة واقتراح وسائل تلافيتها .

(٣٣) موقع هيئة النزاهة عبر الإنترنت، <http://www.nazaha.iq>

(٣٤) الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإداريّة: <http://www.aca.gov.eg/arabic/About/Pages/TermsOfReference.aspx>

٣. متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أنَّ القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .
٤. الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والفنية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها .
٥. كشف وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة .
٦. بحث الشكاوى التي يُقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يترأى لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه.
٧. بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي.
٨. مدّ السيد رئيس الوزراء والسادة الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها .

٣. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السعودية^(٣٥):

قبل الشروع في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كانت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الهيئة الرسمية السعودية المكلفة بتطبيق نظام الحسبة المستوحى من الشريعة الإسلامية. كما توصف من قبل بعض وسائل الإعلام بـ "الشرطة الدينية"، ويبلغ عدد أفرادهم في المملكة العربية السعودية حوالي ٤٠٠٠ رجل وأُسِّست عام ١٩٤٠. ويقوم أعضاء الهيئة بالقيام بدوريات في الشوارع والأسواق والأماكن العامة للتأكد من تطبيق قواعد الحجاب، وكذلك التأكد من الفصل التام بين الجنسين، والدعوة إلى الصلاة ومراقبة إغلاق الأسواق الإجباري وقت الصلاة. كان يحق للهيئة القيام بإجراءات

(٣٥) الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السعودية: <https://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Goals.aspx>

الضبط والتفتيش والإيقاف قبل إصلاحات ٢٠١٦ التي حدّت من نشاط الهيئة وصلاحيّاتها بشكل كبير. وذلك بعد إصدار الأمر الملكي بتأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٤ والتي كان من أبرز مهامّها:

١. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلّقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
٢. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامّة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلّقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة. واتّخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة في شأن أيّ عقد يتبيّن أنّه ينطوي على فسادٍ أو أنّه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
٣. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنيّة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها. ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.
٤. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناجمة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة .
٥. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وإجراء مراجعةٍ دوريّةٍ للأنظمة واللوائح ذات الصلة. لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها. والرفع عنها بحسب الإجراءات النظاميّة.
٦. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الدّمة الماليّة. وأداء القسم الوظيفي. لبعض فئات العاملين في الدولة. ورفعها للملك للنظر في اعتمادها .
٧. العمل مع الجهات المعنية ومُؤسّسات المجتمع المدنيّ على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهميّة حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامّة. بما يُحقّق حسن إدارتها والحفاظة عليها .
٨. دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلّقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد. وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومُؤسّسات المجتمع المدنيّ على الإسهام في ذلك .
٩. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد .

والجدير بالذكر أنَّ المملكة تحتلُّ المركز الرابع عربياً و(١٢) عالمياً في مؤشر مُنظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٧.

كما تجدر الإشارة إلى وجود أكثر من (١٥٠) هيئةً رسميَّةً معنيَّةً بمكافحة الفساد في العالم تختلف مهامُّها بين زجرِيَّةٍ ووقائيَّةٍ واستشاريَّةٍ أو مُتعدِّدة المهام. ومن أبرز المهامَّ الوقائيَّة التي تتولاها هيئات مكافحة الفساد بشكلٍ عامٍّ هي^(٣١):

- وضع السياسات (الاستراتيجيَّات).
- التشخيص العلميُّ البحثيُّ (الدراسات التحليليَّة).
- وضع خطط العمل (السياسات).
- صياغة تشريعات (قوانين نافذة).
- وضع أدلة تنفيذ عمليَّة (التنظيم الإداري).
- الرصد (الرقابة وإدارة المعلومات).
- التقييم (التأثير النهائي).
- التنسيق (التواصل الفعال مع الداخل).
- تعزيز التعاون مع الأطراف الدوليَّة (التنسيق والتواصل الخارجي).
- إشاعة ثقافة النزاهة (تعميم المعرفة).
- تفعيل مشاركة المجتمع المدنيَّ (التواصل بإشراك المجتمع المدنيَّ).
- تنفيذ تدابير وقائيَّة موضوعيَّة (قواعد السلوك - الإفصاح عن الذمَّة الماليَّة).

(٣١) ناتاشا سركيس. هيئات مكافحة الفساد: مهامها الوقائيَّة. إصدارات برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي. عمان. ٢٠١٤.

ثانياً: دوائر الشرطة والأمن:

تضطلع دوائر الشرطة والمؤسسات الأمنية في عصرنا الحديث بمهام وواجبات لها علاقة مباشرة بما كانت عليه مهام وواجبات المحتسب أو من يقوم بأمر الحسبة. إذ إن هذه الدوائر تساعد الدولة في حفظ النظام العام للبلد وعلى استتباب الأمن في المدينة. ويقبض على الجناة والسُّراق وأصحاب الفساد والشر لتقديمهم إلى القضاء. وتختص قوى الأمن بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي. ومنع ارتكاب الجرائم. وتعتقب مرتكبيها. والقبض عليهم. والقيام بالمراقبة وحماية المواطنين وأموالهم. وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياساتها العامة. وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة كما هو الحال في عمل مديريات الشرطة والأمن الداخلي في العراق.

ثالثاً: المؤسسات الوقفية:

أولت كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر اهتماماً بالمؤسسات والدواوين الوقفية التي تقترب كثيراً من أعمالها ومهامها مع ما كان يقوم به ديوان الحسبة قديماً من إدارة المساجد وبنائها وتعيين الأئمة الصالحين وإبعاد الأئمة الذين ليس لديهم قدرة على الوعظ والإقناع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أنشأت كثير منها وزارات خاصة بالأوقاف أو إدارات خاصة تُعنى بشؤونها وأمورها. وللأوقاف أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها. والمدارس ودور العلم والمكتبات. والمؤسسات الخيرية. وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل. وإنشاء المؤسسات الصحية كما هو الحال في دواوين الأوقاف العاملة حالياً في العراق فهي لا تختلف كثيراً عن ما كانت تقوم به سابقاً وإن اختلفت في تسمياتها.

رابعاً: الدوائر البلدية:

ونقصد بها الدوائر التي تشرف على الجسور، والطرق، والرقابة على الأسواق. وكلُّ هذه في الحقيقة تتبع ماكان يُعرف بالحسبة، فالإدارات التي تتبّع البلدية الآن وهي في كلِّ حيٍّ مهمّتها بالأساس تتطلّب إرشاد المواطنين وتوجيههم، ورعاية الممتلكات والحقوق التي يتكوّن منها الملك البلديّ والحفاظة عليه، ومتابعة إنجاز الأشغال البلدية بمنطقة الدائرة والحفاظ على نظافتها. فضلاً عن مراقبة البناء واتّخاذ قرارات إزالة البناء غير القانوني. ورفع المخالفات طبقاً للتعليمات والقوانين الجاري العمل بها.

فضلاً عن كلّ ذلك، يُوجد أيضاً كثيرٌ من التخصصات القريبة والأنشطة المباشرة في التجارة والدفاع المدنيّ ومكافحة المخدرات وشرطة الآداب والتعليم والصحة والكمّارك. وصولاً إلى المراقبة على المحتوى الإعلاميّ ومحاكم النشر والتشهير وغيرها من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص ما كان يُعرف بنظام الحسبة الذي كان ولا يزال العمود الفقريّ لكلِّ دولةٍ يسودها العدل وحكم القانون باختلاف المُسمّيات وتنوّع الأهداف.

وبناءً على ما تمّ ذكره من المؤسّسات والهيئات العاملة في مجال الإصلاح والتفتيش والرقابة والتي تقترب بشكل كبير للمهامّ المُوكلة على عاتق العاملين في نظام الحسبة نجد أنّ هنالك مشتركاتٍ كثيرة، وهي الأساس في محاربة الفساد ونبذ المفسدين ومعاقبتهم وتحقيق الأمن ونشر ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعدُّ الأساس لكلِّ عملٍ تقوم به مُؤسّسة أو جهة لها صلةٌ مباشرة أو غير مباشرة بحياة الناس وسلامتهم وحفظ كرامتهم.

الاستنتاجات والتوصيات:

١. إنَّ قوام الحسبة هو قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون لها نظامٌ له أربعة أركان. هي: المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه والاحتساب نفسه. والذي تطوّر في أهدافه ووظائفه على امتداد تطوّر حكم الدولة وتوسّع صلاحيّاتها وتزايد أعداد الناس وإنشاء الأسواق الكبيرة. بحيث أضحت له تسميات عديدة وتقسيمات إدارية عريضة تستمد في عملها تلك القاعدة التي اشتقت تسمياتها منها.
٢. ضرورة فهم المعنى الحقيقي لنظام الحسبة واختصاص المحتسب وشرحه للأجيال الناشئة إعلامياً وتربوياً؛ كون هذا المفهوم قد شابه كثير من اللغط وسوء الفهم والتشويه؛ بسبب اقترانه بالجماعات الإرهابية التي استخدمته بشكل يُسيء إلى تاريخ هذا النظام الإسلامي الرقابي العتيّد المحقق للعدل والمساواة بين الناس. والذي حفظ للأمة استقرارها الديني والأخلاقي والاقتصادي والإداري.
٣. إنَّ الهيئات الرقابية الحالية المعنّية بمكافحة الفساد إدارياً ومالياً باختلاف مسمياتها وأهدافها ووظائفها ما هي الا امتدادٌ تاريخيٌّ لما كان يُعرفُ بنظام الحسبة الذي فرض الرقابة والحساب والعقاب على كل من يتجاوز على حقوق الآخرين واستغلال الصلاحيّات المهنّية الموكلة إليه.
٤. يُعدُّ نظام الحسبة أساساً لعمل الأجهزة القضائية العراقية. وهو مُماثلٌ لأجهزة التفتيش في عصرنا الحالي كأمانة العاصمة والسيطرة النوعية ومنع الغش والتزوير وغيرها من الأمور التي تُعدُّ انتهاكاً للمُحرّمات العامة والخاصة.
٥. أهميّة استلهام التجارب السابقة والمبادئ الأصلية المتّبعة في نظام الحسبة منذ نشوئه ومروراً بمراحل تطوّره وحتى الوقت الحاضر بما يتضمّنه من قيم وعادات وأسس لبناء الدولة الحديثة باختيار الأشخاص المهيّئين لإدارتها؛ انطلاقاً من مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
٦. ضرورة مراعاة اختيار وتعيين الأشخاص المعروفين بنزاهتهم وأمانتهم والتشديد على التزامهم بحفظ أموال الناس وكرامتهم. وتقديم الخدمات لهم بكل أمانة وحياديّة كدوائر الضريبة والتقاعد والجباية والكمارك والصحة وغيرها.

مصادر البحث:

- الكتب:

١. أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢. أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم. لسان العرب (مادة حسب) . دار الفكر، بيروت، ١٣٧٤هـ، ج ١.
٣. أبو العباس أحمد القلقشندي. صبح الأعشى في صناعة الإنشا. الجزء العاشر. القاهرة. دار الكتب السلطانية. ١٩١٦.
٤. أحمد عارف العساف. محمود الوادي. منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية. ط ١. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان، ٢٠١١.
٥. الحسين بن محمد الدامغاني. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. تحقيق عبد العزيز سيد الأهل. ط ٣. بيروت. دار العلم للملايين. ١٩٨٠.
٦. عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة. المجلد الأول. دار الشعب. القاهرة. ١٨٧٩.
٧. عبد الرحمن بن نصر الشيرازي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق السيد الباز العريني. بيروت. ١٩٦٩.
٨. محمد بن أحمد المحتسب (ابن بسام). نهاية الرتبة في طلب الحسبة. بغداد. مطبعة المعارف. ١٩٦٨.
٩. محمد بن المبارك. الدولة ونظام الحسبة . ط ١. دمشق. دار الفكر. ١٩٦٧.
١٠. محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لأحكام القرآن الكريم (القاهرة. دار الحديث. ٢٠٠١) باب الفساد.

- الدراسات والبحوث:

١١. حمدان عبد المجيد الكبيسي . أسواق العرب قبل الإسلام. بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية. العدد الرابع. بغداد. ١٩٧٩.
١٢. حمدان عبد المجيد الكبيسي . أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية. دار الشؤون الثقافية. بغداد. ١٩٨٩م.

١٣. سعد سليمان سعيد ، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٢.

١٤. صادق فيحان عزوز، الحسبة في الدولة العربية الإسلامية، بحث منشور في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، العدد الثاني، جامعة المثني، ٢٠٠٩.

١٥. محمد عمر ميمون، مراجعة الواجبات العامة في الإسلام، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، المجلد (١٧) ، العدد (١)، ١٩٨٥.

١٦. محي هلال السرحان، نظام الحسبة في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠، العدد ٢٩-٣٠.

١٧. موفق سالم نوري، أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلامية، منشورات الجمع العلمي، مطبعة الجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٧.

١٨. ناتاشا سركيس، هيئات مكافحة الفساد: مهامها الوقائية، إصدارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، ٢٠١٤.

- المواقع الإلكترونية:

١٩. موقع (انفستينك) على شبكة الإنترنت: <https://sa.investing.com/brokers/regulation>

٢٠. الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السعودية، <https://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Goals.aspx>

٢١. الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية: <http://www.aca.gov.eg/arabic/About/Pages/TermsOfReference.aspx>

٢٢. موقع هيئة النزاهة عبر الإنترنت ، <http://www.nazaha.iq>

٢٣. موسوعة ويكيبيديا: (حسب) .